Journal of Alasmarya University
Volume 12, December 2009

مجلة الجامعة الأسمرية
المجلد الثاني عشر، ديسمبر 2009

يهود تونس الحفصية[1]

بين الأحباس وحق الملكية

د. زينب عبد الله كرير*

تقديم

كشفت (وثائق) الجينزا[2] عن جو التسامح والأُلفة بين اليهود والسكان المحليين في كنف المجتمع الإسلامي بالمغرب عموماً؛ الأمر الذي سمح لليهود بالإسهام في ترك بصماتهم على الحياة العامة بمختلف مؤسساتها، والمشاركة في التفاعل الاقتصادي للمجتمع آنذاك؛ الأمر الذي مكنهم من تكوين رؤوس أموال جعلتهم يقومون بدورٍ نشط في المجالات الاقتصادية على مختلف ميادينها.

وتبعاً لهذا النشاط المتنوع توطدت علاقات اليهود بالمسلمين باعتبارهم أقلية

1- يُعدّ الحفصيون ورثة الموحدين، حكموا البلاد التونسية وبجاية غربا إلى البلاد الطرابلسية (ليبيا) شرقا مدة تزيد عن ثلاث قرون (القرن 7: 10هـ/13: 16م) إلى أن حصل صراع الأتراك العثمانيين بالمنطقة مع الأسبان، وكانوا حينئذ أمراء صوريين أمام الأسبان.

* جامعة 7 إبريل.

2- عبارة (الجنيزا) تشير إلى خبيئة من المخطوطات اليهودية عُثر عليها في (مصر) في العقد الأخير من القرن التاسع عشر، وتم اكتشاف معظمها في غرفة للخزين ملحقة بكنيس في الفسطاط، وبعضها الآخر في مقبرة البساتين القريبة من المدينة القديمة. وقد احتفظ بها في جامعة كمبردج في انجلترا وفي أمريكا، ويصل عدد أوراقها إلى ربع مليون ورقة -على أقل تقدير- وهي مكتوبة باللغة العربية بحروف عبرية. ينظر: الطيبي، أمين، دراسات وبحوث في تاريخ المغرب، الدار العربية للكتاب، 1997، ج2، ص 126.

بالمجتمع؛ الأمر الذي جعلهم يتبنون جزئياً عادات وتقاليد السكان، فيتكلمون اللغة العربية ويقرؤونها ويكتبونها[3]، وقد كانت القيروان آنذاك حاضرة إفريقية المُشعة مسرحاً لهذا الانسجام إلا أن أمن وازدهار الأقلية اليهودية بها لم يدم طويلاً بعد دخول الأعراب الهلاليين لإفريقية حوالي سنة 1050م، وما أحدثوه من عبث بالقيروان عام 1057[4]؛ مما دعا بانحسار اليهود إلى تونس الحاضرة والاستقرار بها لتكون فضاءً رحباً لهم إبان العهد الحفصي، حيث اكتسبوا خلال تلك المدة الحقوق المدنية كغيرهم من المواطنين المحليين، وتوطدت علاقاتهم بتُجّار المنطقة فاستفادوا منهم؛ بل وتعدوهم إلى أوربا حيث مكنتهم هذه الحركية من أن يكون لهم نشاط مهم في الميدان التجاري بتونس الحفصية ومراكزها الأُخر إلى حدّ أن « تونس وصفت آنذاك (بشنغهاي)[5] البحر المتوسط »[6] الأمر الذي ساعد المنطقة على استقطاب خليط واسع من المهاجرين من مُختلف الأصقاع في نهاية القرن الرابع عشر وبداية القرن الخامس عشر الميلادي وعلى رأسهم يهود أوربا ومختلف الجنسيات الأوربية الأخرى[7].

وفي ظل هذا التفاعل يمكننا أن نسلط الضوء على زاوية خافتة بين ثنايا مصادرنا التاريخية والفقهية، وكتب النوازل التي عالجت المستجدات الطارئة على حياة المجتمع

3- العلاقي، عبد الكريم، الأقلية اليهودية بتونس من اغتصاب الحماية إلى سنة 1948، شهادة تعمق في البحث، (غير منشورة)، تونس، 1992. ص 35.

4- من أكبر نتائج دخول الهلاليين إلى إفريقية هو تقهقر الوضع الاقتصادي الذي بدأ يتأزم قبل زحف الأعراب. وبالتالي فإن اتهام الهلاليين بكل مصائب إفريقية من القرن 14: 11 أمر مبالغ فيه: انظر، الشريف، محمد الهادي: تاريخ تونس، (ت) محمد الشاوش وآخرين، دار سراس للنشر، تونس، ص 49-66.

5- شنغهاي أو شنغا ومعناها قرب البحر، وهي إحدى المدن الصينية المفتوحة للتجارة الأوربية في ولاية كيانسو على ضفة نهر ووسونغ اليسرى، وهي مزدحمة بالسكان والأسواق ومشهورة بالتصدير والاستيراد لمختلف البضائع، استولى عليها الانجليز عام 1842م، وتنازلوا عنها للصين بموجب معاهدة بينهما صارت على إثرها إحدى أكبر المدن التجارية في الشرق الأقصى. البستاني، بطرس، دائرة المعارف، دار المعرفة، بيروت، مج10، ص 588.

6- العلاقي، مرجع سابق، ص 136.

7- على أثر (محاكم التفتيش) الإسبانية 1493م هاجر عدد كبير من اليهود الذين فضلوا الفرار بدينهم بدلاً من اعتناقهم المسيحية، وتوجه عدد كبير منهم نحو حوض البحر المتوسط قدر بـ 200 ألف يهودي. العلاقي، مرجع سابق، ص 38.

الإسلامي بمختلف طوائفه، لعل ذلك الضوء يبرز صورة اجتماعية كانت مبهمة، أو يزيل فكرة كانت راسخة خاصة ما يتعلق بسهولة اندماج اليهود في الحياة اليومية مع المسلمين من عدمه، وإذا كان اليهود قد تقوقعوا في الحارات فما هو تفسيرنا لمسائل وجدت في كتب النوازل آنذاك تُعنى بالأحباس أي (الأوقاف) المخصصة لأهل الذمة المتعايشين بين ظهراني المجتمع الإسلامي؟!!

ماهية الأحباس

الحُبس (بالضم) والوقف واحد، ويطلق عليه لفظ الصدقة، وهو جائز بإجماع الفقهاء[8]، ويعني التحبيس وقف مردود الأرض لصالح شخص أو مؤسسة عمومية من جوامع ومدارس وزوايا وأسوار وغيرها، وأضحت هذه العملية ذات انتشار واسع في العصر الوسيط المتأخر وفقاً لتدهور الأوضاع الأمنية العامة التي اقتضت وقف الأرض حماية لها من التعدي والغصب.

والأحباس خاصة وعامة: الأولى ترجع فائدتها إلى أبناء المُحبس، أما الثانية فهي تحت إشراف مدير الحبس العمومي بتونس الذي يسمى صاحب الحُبس الكبير، وتصرف أموالها لصيانة المؤسسات العامة وصرف مرتبات موظفيها. ويتم التحبيس بموجب تحرير وثيقة مكتوبة يقع فيها ذكر المُحبس وهو صاحب العقار الذي قام بالوقف، والمُحبس عليه وهو المُنتفع من هذه العملية، وقد يكون الحُبس محدداً أو مبهماً، ويتم فيه تحديد العقار وموقعه ومساحته ومدة التحبيس[9].

لقد كان نظام الأوقاف معمولاً به على نطاق واسع في إفريقية الحفصية لا لتوفير بعض الموارد للشعائر الدينية أو للفقراء، ولكنّ أيضاً للاحتيال على القانون الوراثي الإسلامي -على حد ذكر روبار برنشفيك[10]- غير أن هذا القول مردود عليه، وصيانة

8- البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمُفتين والحُكام، (تح) محمد الحبيب، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 2002، ج5، ص 316/الونشريسي، أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي في 15 جزء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981م.

9- حسن، محمد، المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، تونس، 1999م، ج1، ص 355.

10- تاريخ إفريقية في العهد الحفصي، (تعريب) حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، =

التراث المُحبس من المصادرات التي تقوم بها السُلط العمومية.

أفتى العلماء المسلمون بصحة أوقاف أهل الذمة مادام ما وُقّف «على مُعين أو جهة يجوز للمسلم الوقف عليها كالصدقة على المساكين والفقراء وإصلاح الطرق والمصالح العامة، أو على أولادهم وأنسالهم وأعقابهم ما لم يشترط بقاؤهم على الكفر»(11).

كانت الطائفة اليهودية تحاول بشتى الوسائل استغلال الأملاك الحبسية والمُسماة عندهم (هقديس) أي حبوس، وتسمى أيضاً مال الفقراء، وهي وقف لا يسترجع إلا في النادر، ويكون اضطرارها ذلك لمساعدة أعضاء الطائفة الذين أدقعهم الفقر(12)، وقد أجاز الفقهاء الحُبس على مساكين اليهود والنصارى استناداً إلى قوله تعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ [الإنسان: 8]، والأسير لا يكون إلا مشركاً، ويُروى عن الباجي قوله: «لو حبّس مسلم على كنيسة فالأظهر عندي رده، لأنه معصية، كما لو صرفها إلى أهل الفسق»(13).

ويبدو أن أهل الذمة تعاملوا مع المسلمين على أساس أحكام وشروط الوقف الإسلامي على الرغم من تصريح بعض العلماء(14) أن أحباس أهل الذمة مخالفة لأحباس المسلمين بوجوه عدة أهمها أن المسلم لا يرجع في حُبسه بخلاف الذمي الذي يجوز له الرجوع عنه، إذ ورد سؤال للقاضي أبو الفضل عن كيفية التصرف في أحباس حبسها نصارى معاهدين على كنيسة لهم، وكان القسيسون يستغلونها وينفقونها في مصالح كنيستهم، فأجاب أن أحباس أهل الذمة لا حرمة لها، فلو رأى المسلمون عند جلاء أهل الذمة عن موضعهم بناء مسجد مكان الكنيسة جاز لهم ذلك، لأن المسلمين لابد لهم من مسجدٍ يقيمون فيه صلاتهم «فإن كان الذي حبّسها من النصارى حياً فله

=

1988، ج2، ص 195.

11- ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة (تح) طه عبد الرءوف، دار ابن خلدون، الإسكندرية/دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995، ج1، ص 223.

12- زعفراني، حاييم، يهود المغرب والأندلس، (ت) أحمد شحلان، مرسم للنشر، الرباط، 2000، ج2، ص 363.

13- البرزلي، مصدر سابق، ج5، ص 442.

14- المصدر نفسه، ج5، ص 444-445.

الرجوع في ماله وبيعه ونقض حُبسه»[15].

وعلى الرغم من الصرامة التي يُبديها القضاء الإسلامي تجاه أهل الذمة من اليهود والنصارى فإن التلاعب ومحاولة التزوير تبدو واضحة من خلال مراجعة كُتب النوازل التي تعكس الصورة الاجتماعية لطوائف المجتمع الحفصي آنذاك، حيث يذكر البرزلي[16] مسألة ورد فيها أن يهوديين باعا لمسلم جنة وبقيت بيده أزيد من عشرة أعوام يعمرها، ثم إنه حبسها بعد ذلك على بنيه وأعقابهم، وبعد انقراضهم ترجع لأهل العلم، وفك الأسرى وعتق الرقاب، ثم قام يهودي وزعم أن عمّيه البائعين حبِسا عليه هذه الجنة وعلى أعقابه ... فهل يجوز تحبيس أهل الذمة؟ وهل يُنقض حبس المسلم بحُبس اليهودي أم لا؟

وأورد الونشريسي[17] مسألة مشابهة «لمسلم ابتاع جنة من يهودي وحبّسها فقام يهودي يدعي استحقاقها بحُبس».

هذه المسائل وغيرها تعكس القضايا الشائكة التي قد تقع أو وقعت بين المسلمين وأهل الذمة والتي رأى فيها الفقهاء عدم صحة الشهادة التي قدمها هؤلاء اليهود لإثبات حيازتهم للأرض بعد مرور سنوات طوال على بيعها وتركوا لهم حرية التقاضي ومخاصمة ذويهم عند محاكمهم الخاصة بأهل دينهم.

وعلى ما يبدو أن الوسائل اللامشروعة والملتوية تعددت بين أفراد الطوائف نفسها لتشمل الملكية العقارية الخاصة بالسكن، الأمر الذي أفرز ما يعرف عند اليهود بمفهوم (الحازاقا) الذي يعني نوعاً من حق الاكتساب والتمتع والاحتفاظ بمُلك، وتختص الطائفة اليهودية بالمغرب بـ(الحازاقا) كحق من الحقوق العرفية الهامة ولها قانون جد معقد، وينفرد بخصوصيات معينة[18].

وأصل الحازاقا أو (الحسكة) أنه لما كانت سُكناهم بحارات مخصوصة على وجه الكراء وضاقت عليهم وتنافسوا في كرائها وتشكوا من ذلك لأحبارهم، وقع اتفاقهم

15- الونشريسي، مصدر سابق، ج7، ص 73، البرزلي، مصدر سابق، ج5، ص 445.

16- مصدر نفسه، ج5، ص 444-445.

17- مصدر نفسه، ج7، ص 438.

18- محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، المملكة المغربية، 1996م، ج2، ص 186-187.

على أن المحل إذا دخله أول مكترٍ منهم وأوقد فيه قنديله يناله الاختصاص بسُكناه بقدر كـرائه من غير زيادة عليه من اليهودٍ، وإذا تنازل عنه لغيره منهم فله أن يأخذ شيئاً مقابلاً، وكـان ذلـك خاصـاً بهـم، وللمالك إخراج المكتري من مُلكه إن شاء من غير أن يدعي بدعوة.

لقـد اسـتوحت الـسلطات الـربية كـل إجـراءات الحمايـة المُـستمدة مـن الكتاب المقـدس والـتلمود، وذلك تحت هاجس منع المزايدات أو إقصاء الاحتيالات المجحفة بمصالح الطائفة أو أحد أعضائها وضمان أمن المجموعة تجاه جيرانهم الأغيار[19].

كـان لـيهود قـسنطينة معـاملات خاصة بملكية العقارات لا تخلو من المناورات، فلـضمان المـال المقـروض كـان المُقـترض يمنح دائنه حق الانتفاع بعقار تابع له، ويتم تخفـيض المـبلغ المُـستحق كـل سـنة بحـساب نـسبة مُـتفق علـيها، تُمثل القيمة السنوية للانـتفاع أو لمداخـيل العقـار، بحـيث ينقرض الدين في ظرف عدد معين من السنوات، ويُطَالـب الـدائن بإرجـاع الـضمان إلى الـشخص الـذي كان مديناً إلى حدِّ ذلك التاريخ. وعـلاوة علـى ذلك كان هناك بندٌ صريحٌ يمنح كل طرف حق فسخ العقد حسب مشيئته بعـد سـنة أو سـنتين من نفاذ ذلك العقد، وذلك بالعمل من جهة على إرجاع العقار إلى صـاحبه، ومـن جهـة أخـرى علـى تـسديد المـبلغ المُقترض بعد طرح الأقساط السنوية المُـستحقة، ولكـن التـسوية الأخـيرة أصبحت صعبة أكثر فأكثر نتيجة لتغير قيمة العُملة تغـيراً محـسوساً، إزاء تعقـد ذلك الأمر تقدم المعنيون إلى الحبر (شمعون دوران) لإبداء رأيه بالموضوع على أساس أنه من صنف الرِهن الذي أباحه التلمود، إلا أن الحبر لاحظ أن حـق فـسخ العقـد قبل الأجل الأقصى المُحدد لم يُمنح أبداً للدائن لا بمقتضى الرهن الـشرعي، ولا بمقتضى صيغته البديلة التي تُجيز للمدَين تسديد المبلغ المطلوب للدائن واسـترجاع متاعه قبل حلول أجله. وبذلك رفض الحبر شرعية ذلك العقد وصنفه ضمن العقود التي تستنكرها التقاليد الدينية باعتبارها من قَبيل الربا والتحايل على القانون[20].

ومـن الجديـر بالذكر أن الطائفة اليهودية في العهد الحفصي اتخذت إجراءً هاماً حـول تأجير المحلات المعدة للتجارة أو للسكن بالنسبة لأفرادها، فحواه تحريم الزيادة في معلـوم الكِراء لإقصاء يهودي عن مسكنه، وإلا حُكم عليه بالفصل عن الجماعة، فقد

19- محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، ص 188.

20- برنشفيك، مرجع سابق، ج1، ص 459.

جـرت العـادة بمـنع أي يهودي من أن يستأجر منزلاً أو دكاناً في ملكية أحد الأغيار إذا كـان اسـتأجرهما يهـودي قـبله، ومـن يعمـل خـلاف ذلـك يُعاقـب بمقتضى (الحرم = الـتكفير) أو اللفـظ مـن الجماعـة، ويُطـبق (الحرم) على أي مالك يهودي باع أو اكترى ملكـه الواقع في الحي اليهودي لأحد الأغيار، ومضمون العبارة التي تثبت حرم أو تكفير أي يهودي متهم بهذه الجنحة هو: « لقد آويت أسداً داخل حدود ملكيتي »[21].

أورد برنشفيك[22] أن السلطان الحفصي (أبي فارس) خصص مسكناً ليهودي من حاشـيته بـتونس، ولكـنَّ هذا السكن كان مشغولاً قبله ليهودي آخر فأضر به؛ الأمر الذي يعطينـا انطـباعاً عـن الأزمـة السكنية المُستفحلة في الأحياء اليهودية، وما كانت تُثيره من منافـسة شـديدة في الجالـية حينئذ خصوصاً وأن نهاية القرن الرابع عشر وبداية الخامس عـشر الميلادي شهدت توافداً كبيراً ليهود إسبانيا نحو المغرب عموماً وتونس على وجه الخـصوص إثـر سـقوط غرناطة حاضرة المسلمين بالأندلس، وما تلا ذلك من نشاطات محاكم التفتيش النصرانية.

خلاصة القول أن قانون الملكية أو (الحازاقا) عززته عدة اعتبارات عقدية متوارثة، تعكـس الهـم المـشترك لمجمـوع الطوائـف الـيهودية في الـشتات للحفـاظ على هويتها وحمايـة مـصالح وأمـن كـل الـيهود بها، خصوصاً وأن تلك القوانين تستمد فعاليتها من قـوانين محليـة محـترزة يجـب أن تُحترم وتُطبق بين أبنائها عند قيام المُنازعات العقارية سواء على الأرض[23] أو على السكن وحتى على الوقف.

21- زعفراني مرجع سابق، ج2، ص 413/برنشفيك، مرجع السابق، ج1، ص 460.

22- المصدر نفسه، ج1، ص 460.

23- حول امتلاك اليهود لأراض زراعية ينظر: الهام حسين دحروج، مدينة قابس منذ الغزوة الهلالية إلى قيام الدولة الحفصية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 2000، ص122.

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. ابن قيم الجوزية (أبو عبد الله بن محمد)، أحكام أهل الذمة، (تح) طه عبد الرءوف، دار ابن خلدون، الإسكندرية/دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1995، ج1.
3. البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البلوي، جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، (تح) محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 2002، ج5.
4. الونشريسي، أحمد بن يحيى بن محمد بن عبد الواحد، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي في 15 جزء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1981 م.
5. حسن، محمد، المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، تونس، 1999م، ج1.
6. روبار برنشفيك، تاريخ إفريقية في العهد الحفصي،(تعريب) حمادي الساحلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1988، ج2.
7. زعفراني، حاييم، يهود المغرب والأندلس، (تعريب) أحمد شحلان، مرسم للنشر، الرباط، 2000، ج2.
8. الطيبي، أمين، دراسات وبحوث في تاريخ المغرب، الدار العربية للكتاب، 1997، ج2.
9. محمد بن عبد العزيز، الوقف في الفكر الإسلامي، وزارة الأوقاف والشئون الدينية، المملكة المغربية، 1996م.
10. إلهام حسين دحروج، مدينة قابس منذ الغزوة الهلالية إلى قيام الدولة الحفصية، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الآداب، جامعة القاهرة، 2000.
11. العلاقي، عبد الكريم، الأقلية اليهودية بتونس من اغتصاب الحماية إلى سنة 1948، شهادة تعمق في البحث، (غير منشورة)، تونس، 1992.